

صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال  
 في الحج وهو ملازم للظنفة الا ان يتألف اليه زمان  
 ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل والمفاجاة  
 ولا ظرف مكان خلافا لوالدهم ذلك وزعم أبو عبيدة  
 وابن قتيبة زيارتها ليس بشئ على انها صفتان في علم  
 النحن وزعم انها قد ليس بشئ ايضا واذا وان كانت  
 للمفاجاة كما ذكرتها تفارقت في انها لا تكون ظرفا للمجيئ  
 ولا تدخل على الجملة الاسمية ومنها معنى السطح على  
 وخروج به الموقفة كاتيك اذا طلع الفجر والتعافية  
 لاذنحو وقالوا الاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمعد  
 ما يلبسها بالمال نحو والسبل اذا يغشى اي غاشيا كانت  
 تتحقق للظنفة وتكون اذ من روية يتنقوا  
 يرد على الحبري نعمة ان سنا لا يتلقى بها ولا باذ  
 بخلاف سنا يورد عليه اية الحديث الصحيح بينا انا  
 اذ يجي بمناجج خزائن الارض فوضعت في يدي  
 بضم التفتحة او كذا بلغ من نرى بالنون  
**عليه اثر السفر** وفي رواية النسائي عن ابي بصير  
 واتي ذكر رضي ابيه عنهما احسن الناس وجهها واطيب  
 الناس ريحا كان يشاة لا يمسها دس فيفنه نذب  
 تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يؤخذ  
 للقطرة وتطهير الرابحة عند الدخول للمسجد وط  
 نحو العسل ونذب ذلك العلماء والمتعلمين لانه فعملكم

في نحو

عن ابن عباس  
 قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 من اغتسل يوم الجمعة  
 فغسل بيمينه يديه  
 وبشماله يديه  
 ومسح برأسه  
 ومسح برجليه  
 لم يمت حتى يدخل الجنة

بدليل

بدليل صلواتكم عليكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن شدة  
 استحباب عمر لياض القاري واستحبابه ايضا بعض  
 لدخول المسجد فقول **ينبغي** يذبه لكل اجتماع  
 ما عدا العيد اذا كان عطلة ارفع منه لانه يوم زينة  
 وانها للنعمة **ولا يمس** **فما احد** لا يفتا في  
 كان ياتي للنبى صلى الله عليه وسلم في صورة وجهه  
 الكلي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لا دائما  
 وايضا زاد في العجالة عليهم اذ هبت هبة تحضرن  
 ساكن معهم في المدينة وهم يرفون عن فيها وسؤاله  
 سواه الاعداء الجاهل بالدين لا الميام له بالمدينة  
 والامم كجمل ذلك وهذا صريح في انهم راقه  
 واما ما وقع عند ابي محمد عن عمر بن الخطاب رضي  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرى الذي يحمله ولا  
 شمع كارهه فيرد حديث عمر هذا الاصح منه  
**حتى جلس** **اي** قد يشوكل القبول بها هنا لانها  
 لانها العارية وهو انما يكون في ممتد كالسفر دون  
 الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عندا ومع  
**التي صلى الله عليه وسلم فاستند بركبته اليه كركبته**  
 صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة  
 المتكلم كركبته بالغرض القرب حتى وضع كعبه على ما في  
 جريا على ما بينهما **اي** من مزيد الود والانس حين  
 يقع عليه الوحي تنبها على انه ينبغي لتسائل قوة  
 النفس وقيل ما يمنع عنه كمال التلقى من تحولاتها

عن ابن عباس  
 قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 من اغتسل يوم الجمعة  
 فغسل بيمينه يديه  
 وبشماله يديه  
 ومسح برأسه  
 ومسح برجليه  
 لم يمت حتى يدخل الجنة

Copyrighted material from the University of Cambridge